

## أحكام القرآن

الإحصار بمرض أو عدو إذا حل منهما بالهدي واما مالك والشافعي فلا يريان الإحصار بالمرض ويقولان إن أحصر بعده فحل فلا قضاء عليه في الحج ولا في العمرة والدليل على وجوب القضاء قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة ۝ وذلك يقتضي الإيجاب بالدخول ولما وجب بالدخول صار بمنزلة حجة الإسلام والنذر فيلزمه القضاء بالخروج منه قبل إتمامه سواء كان معذورا فيه أو غير معذور لأن ما قد وجب لا يسقطه العذر فلما اتفقوا على وجوب القضاء بالإفساد وجب عليه مثله بالإحصار ويدل عليه من جهة السنة حديث الحاج بن عمرو الأنباري من كسر أو عرج فقد حل عليه الحج من قابل ولم يفرق بين حجة الإسلام والتقطيع وأيضا فإن من ترك موجبات الإحرام لا يختلف فيه المعذور وغيره في ترك لزوم حكمه والدليل عليه أن ۝ قد عذر حاله رأسه من أذى ولم يخله من إيجاب فدية سواء كان ذلك في إحرام فريضة أو تطوع فكذلك ينبغي أن يكون حكم المحصر بحجة فرض أو نفل في وجوب القضاء وواجب أيضا أن يستوي حكم إفساده إياه بالجماع وخروجه منه بإحصار كما لم يخل من إيجاب كفاررة في الجنات الواقعة في الإحرام المعذور وغيره ويدل على وجوب القضاء على المحصر وإن كان معذورا اتفاق الجميع أن على المريض القضاء إذا فاته الحج وإن كان معذورا في الفوات كما يلزم له قصد إلى الفوات من غير عذر والمعنى في استواء حكم المعذور وغير المعذور ما لزمته من الإحرام بالدخول وهو موجود في المحصر فوجب أن لا يسقط عنه القضاء ويدل عليه أيضا قصة عائشة حين حاضت وهي مع النبي ص - في حجة الوداع وكانت محرمة بعمره فقال لها النبي ص - انقضى رأسك وأمتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ثم لما فرغت من الحج أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمراها من التنعيم وقال هذه مكان عمرتك فأمرها بقضاء ما رفضته من العمرة للعذر فدل ذلك على أن المعذور في خروجه من الإحرام لا يسقط عنه القضاء ويدل عليه أيضا أن النبي ص - لما أحصر هو وأصحابه بالحديبية وكانت محرمين بالعمرة وقضوها في العام المقبل سميت عمرة القضاء ولو لم تكن لزمت بالدخول ووجب القضاء لما سميت عمرة القضاء ولكن تكون حينئذ عمرة مبتدأة وفي ذلك دليل على لزوم القضاء بالإحلال و ۝ الموفق